الفتنة في اللِّباس

إنَّ من نعم الله العظيمة على عباده نعمة اللباس بأنواعه المختلفة وأصنافه العديدة، يقول الله تعالى مذكِّرًا بهذه النعمة: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنًا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتًا تستخفُّونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعا إلى حين والله جعل لكم ممَّا خلق ظلالًا وجعل لكم من الجبال أكنانًا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرَّ وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتمُّ نعمته عليكم لعلَّكم تسلمون يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون} [النحل: ٨٠- ٨٣].

فبيَّن جلَّ وعلا في هذه الآيات العظيمة نعمته على عباده بأن جعل لهم سرابيل وهي القُمصان ونحوُها من ثياب القطن والكتَّان والصوف يتَّقون بها الحرَّ والبرد ويتجمَّلون به ويسترون بها عوراتهم.

فلا ريب أنَّ اللباس نعمةٌ عظيمةٌ ومنَّةٌ كبيرةٌ يجب على عبد الله المؤمن أن يقوم بشكرها وأن يستعملها في طاعة الله ورضوانه وما يقرِّب إليه، وأن يحذر أشدَّ الحذر من مخالفة أمر الله في اللباس في صفته ونوعه وشروطه وضوابطه، وآدابه التي جاءت بها الشريعة.

وليحذر المسلمُ في هذا الباب من كيد الشيطان ومكره وطرقه الخفيَّة لصدِّ الإنسان عن الحق في هذا الباب وإيقاعه في أنواع من المخالفات، فقد بيّن الله تعالى أنَّ عدواة الشيطان للإنسان في هذا الأمر وغيره قديمة، وذكر سبحانه في القرآن احتياله على الأبوين ووسوسته لهما ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما، ودخل عليهما في هذا الأمر من طرق خفيَّة، وظهر لهما بصورة الناصح الأمين، وحلف لهما على ذلك، ودلاَّهما بغرور، أي أنزلهما عن رتبتهم العليَّة التي هي البعدُ عن المعاصي والذنوب إلى الوقوع فيها.

يقول الله تعالى: {ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكُلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربُّكما عن هذه الشجرة إلاَّ أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إنِّي لكما لِمن النَّاصحين فدلاَّهما بغرور فلمَّا ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنَّة وناداهما ربُّهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إنَّ الشيطان لكما عدوٌّ مبين قالا ربَّنا إنَّ ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننَّ من الخاسرين} [الأعراف: ١٩- ٢٣].

فتداركهما الله برحمته ومنَّ عليهما بعفوه، فغفر لهما ذلك، كما قال سبحانه: {وعصى آدمُ ربَّه فغوى ثمَّ اجتباه ربُّه فتاب عليه وهدى} [طه: ١٢١]، هذا وإبليس مستمرٌّ في طغيانه، غيرُ مقلع عن عصيانه، حريص أشدَّ الحرص على إغواء الذريَّة كما أغوى الأبوين، ولهذا اتَّجه الخطاب في هذا السياق الكريم إلى الذريَّة للحذر من هذا المضلِّ الفتَّان من أن يفتنهم بالوسوسة كما فعل مع الأبوين، قال الله تعالى: {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوآتكم وريشًا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلَّهم يذكَّرون} [الأعراف: ٢٦]، فذكَّرهم سبحانه بما منَّ عليهم ويسَّر لهم من اللباس الباطن والظاهر، فاللباس الباطن هو تقوى الله، وهو يستمر مع العبد ولا يبلى ولا يبيد ما حافظ عليه العبد، وهو جمال للقلب والروح، واللباس الظاهر هو الذي يستر به المسلم عورتَه ويواري به سوأته ويكون جمالًا للناس.

وإذا فقد الإنسان لباسه الظاهر أو نزعه بدت سوأتُه، وفي هذا دليل على أنَّ كشف العورة من عظائم الأمور، وأنَّه مستهجن في الطباع، ولذلك سُميت سَوأة؛ لأنَّه يسوء صاحبُها انكشافَها، وأمَّا اللباس الباطن وهو التقوى فبتقدير عدمه فإنها تنكشف عورته الباطنة وينال الخزي والفضيحة ويقع في أنواع الفساد والرذيلة، ويتعرَّى بذلك من كساء الحياء والخوف والمراقبة والستر والعفَّة وغير ذلك، ولهذا قال سبحانه: {ولباس التقوى ذلك خير}؛ لأنَّه يترتَّب على صلاحه صلاح الظاهر، ويترتَّب على فساده فساد الظاهر.

ثم قال سبحانه بعد تذكيره بهذه النعمة موجِّهًا الخطاب للذريَّة: {يا بني آدم لا يفتنَّكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنَّة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنَّه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنَّا جعلنا الشياطين أولياء للّذين لا يؤمنون} [الأعراف: ٢٧]، فحذّر سبحانه الذريَّةَ من أن يفعل بهم الشيطان كما فعل بأبيهم بان يزيِّن لهم المعاصي ويرغِّبهم في المحرَّمات، ويوقعهم في الخطيئة، وأخبر سبحانه أنَّ هذا العدوَّ يراهم من حيث لا يرونه، قال مالك بن دينار: "إنَّ عدوًّا يراك ولا تراه لشديد المؤنة إلا من عصم الله".

وإذا كان هذا العدوُّ قد تمكَّن ببالغ كيده وشدَّة اهتمامه وتوالي وسوسته أن يخرج الأبوين من الجنَّة؛ فلأن يتمكَّن من إيصال شيء من هذه المضار وإلقاء شيء من هذه الوساوس إلى الذريَّة من باب أولى، ولا سيما النساء؛ لشدَّةِ ضعفهنَّ وقلَّة إدراك كثير منهنَّ.

وبهذه اللفتة القويَّة حذّر تعالى بني آدم منه بالاحتراز الدائم من كيده ووسوسته، وختم سبحانه الآية بقوله: {إنَّا جعلنا الشياطين أولياء للّذين لا يؤمنون}، أمَّا المؤمنون فليس له سلطان

عليهم، إنَّما سلطانه على الذين يتولَّونه والذين هم به مشركون، ولهذا فبقدر ضعف الإيمان في الإنسان يكون نفوذُ الشيطان إليه.

ثمَّ إنَّ الله تبارك وتعالى خاطب بني آدم خطابًا آخر في هذا السياق له تعلّق باللباس فقال سبحانه: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنَّه لا يحبُّ المسرفين قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيِّبات من الرزق قل هي للَّذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفصِّل الآيات لقوم يعلمون} [الأعراف: ٣١، ٣٢].

فأخبر سبحانه أنَّه أخرج لعباده الزينة من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه والطيِّبات من الرزق من مأكل ومشرب بجميع أنواعه، وجميعُ هذه الأشياء الأصلُ فيها الإباحة والحل، إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه من ذلك، وليس لأحد أن يحرِّم شيئًا من ذلك إلا بدليل شرعي صريح، ولذا قال سبحانه: {قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده}؛ أي: مَن هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله على العباد، ومَن ذا الذي يضيِّق عليهم ما وسَّعه الله، ولهذا فالأصل في العادات من المآكل والمشارب والملابس والذهاب والمجيئ والكلام وسائر التصرُّفات المعتادة الحِلُّ، فلا يحرم منها إلاَّ ما حرَّمه الله ورسوله، إمَّا بنصٍّ صريح أو يدخل في عموم أو قياس صحيح، وإلاَّ فسائر العادات حلال، كما دلَّ على ذلك النص المتقدِّم، وكذلك قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا} [البقرة: ٢٩]، وغيرهما من النصوص، فالله جلَّ وعلا أمر عباده باللِّباس ولم يُعيِّن نوعًا منه يجب التزامه، وإنَّما الأمر في ذلك عائد إلى عادات الناس وأعرافهم، لكن جاءت الشريعة بجملة من الضوابط والشروط لا بدَّ من مراعاتها في اللباس، وقد بسطها أهل العلم في مؤلفات عديدة.

ومن ذلك أنَّه يحرم على المسلم أن يلبس من الثياب ما فيه تشبُّه بالكفار، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهيُ عن التشبه بهم في أحاديث عديدة، ففي الحديث أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»؛ أخرجه أبو داود في "السنن" (٤٠٣١)، وأحمد في "المسند" (٢/٥٠).

وجاء في "صحيح مسلم" عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى عليه ثوبين مُعصفَرَيْن فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»؛ "صحيح مسلم" (٢٠٧٧)، وهذا يدلُّ بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللباس، وفي الهيئة، وفي المظهر؛ كلبس البناطيل الضيِّقة التي تصِفُ العورةَ وتحجمها، أو لبس

الملابس التي تحمل شعارات الكفار؛ كالصليب ونحوه، أو لبس الملابس التي تحمل الصور المحرَّمة لذوات الأرواح، أو لبس شيء من أزيائهم الخاصة ونحو ذلك.

كما يحرم على الرجال لبس الحرير لما في "الصحيحين" عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تلبسوا الحرير، فإنَّ من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»؛ "صحيح البخاري" (٥٨٣٤)، و"صحيح مسلم" (٢٠٦٩).

وفي "الصحيح" أيضًا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنَّما يلبس الحرير مَن لا خلاق له»، ورخَّص النبي – صلى الله عليه وسلم – في لبسه لَمن به حكّة؛ "صحيح البخاري" (٥٨٣٥)، و(٥٨٣٩)، و"صحيح مسلم" (٢٠٦٩).

ويحرم الإسبال في الثياب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «مَن جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»؛ رواه البخاري ومسلم، "صحيح البخاري" (٢٧٨٤)، و"صحيح مسلم" (٢٠٨٥).

وثبت في "صحيح مسلم" أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ عظيمٌ: المُسبِلُ إزارَه، والمنَّان، والمُنفق سلعته بالحلف الكاذب»؛ "صحيح مسلم" (١٠٦).

ويحرم كذلك لباس الشهرة، وهو كل لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس، كالخروج من عادة أهل بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلاَّ يُشار إليه بالأصابع إلاَّ إذا كانت ألبستهم مخالفة للشريعة فليس له موافقتهم.

وكان أحبَّ الثياب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القميص، كما في حديث أم سلمة في الترمذي وغيره بإسناد جيِّد "سنن الترمذي" (٤٠٢٥)، و"سنن أبي داود" (١٧٦٢).

والقميصُ ثوبٌ مخيط بكُمَّين غير مفرج، وسبب حبِّه – صلى الله عليه وسلم – للقميص؛ لأنَّه يستر الأعضاء أكثر من الإزار والرداء، ولأنَّه أقل مؤنة وأخف على البدن، وكان – صلى الله عليه وسلم – يحبُّ اللون الأبيض في الثياب، ففي الترمذي بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباس أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «البَسُوا من ثيابكم البياض فإنَّها من خير ثيابكم وكفِّنوا فيها موتاكم»؛ "سنن الترمذي" (٩٩٤)، ولا يجوز اللون الأحمر البحت لما في "صحيح البخاري": «أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المَيَاثِرِ الحُمْرِ»؛ "صحيح البخاري" (٥٨٣٨)، أمَّا إذا كان ليس بالأحمر البحت؛ أي: فيه لون آخر فالصحيح جواز لبسه، لما في "الصحيحين" عن البراء – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

مربوعًا، ولقد رأيته في حلَّة حمراء ما رأيت شيئًا قط أحسن منه»؛ "صحيح البخاري" (٣٥٥١)، و"صحيح مسلم" (٢٣٣٧).

إلى غير ذلك من الأحكام العظيمة والتوجيهات السديدة التي جاءت بها الشريعة فيما يتعلَّق باللباس وضوابطه ممَّا يدل على كمال الشريعة وتمامها، والتي بها دون غيرها يكون سلامة الإنسان من فتنة الشيطان في شأن اللباس أو غيره من الأمور، وبالله وحده التوفيق.